



قرار

لوزير الثقافة والاتصال

١٩١٠٤٤ رقم بتاريخ ٢٠١٩ سبتمبر ٠٩

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل

منصب مدير جهوي للاتصال بجهة درعة- تافيلالت

ان وزير الثقافة والاتصال.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه:

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:

- بناء على المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مررتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة:

- بناء على المرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و49 والمكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلتحاق وبادماج الموظفين الملحقين:

- بناء على المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربى الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال:

- بناء على قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 2034.17 الصادر في 5 رمضان 1438 (31 مايو 2017) بتغيير قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1201.10 الصادر في 29 من ربى الآخر 1431 (15 أبريل 2010) بإحداث وتنظيم وتحديد اختصاصات المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة الاتصال:

- بناء على قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 010/19 بتاريخ 01 أبريل 2019 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جهوي للاتصال بجهة درعة- تافيلالت:

- بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرار ما يلي:

المادة الأولى: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير الجهوي للاتصال بجهة درعة تافيلالت.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه:

(1) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو تقني من الدرجة الأولى أو محرر من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:

✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:
✓ أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية:

✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

(2) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير جهوي بمثابة رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

✓ طلب الترشيح:

✓ ملف الترشيج الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لكل من وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال - www.mincom.gov.ma وببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma:

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح وبنده عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها:

✓ برنامج العمل والمهنية التي يقترحها المرشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها:

✓ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته.

المادة الرابعة: يتم إرسال ملفات الترشيج في 05 نظائر إلى قسم الموارد البشرية، شارع علال الفاسي، مدينة العرفان السوسيي، الرباط، وذلك إلى غاية **30 سبتمبر 2019** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيجات.

المادة الخامسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيج واجراء مقابلات الانتقاء، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للقطاع الوزاري www.mincom.gov.ma، ويلصق بمقرها المركزي وكذا بمصالحها الخارجية.

وحرر بالرباط في: 09 سبتمبر 2019

وزير الثقافة والاتصال

إمضاء: محمد الاعرج